

شرح كتاب الصوم من جامع الترمذي 50 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس التاسع لشرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذي وموضوع هذا الدرس باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم - [00:00:00](#)

وباب ما جاء في فضل السحور وقد القي في اليوم الحادي عشر من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:19](#) صيام باب ما جاء في الغيبة للصائم هذا الباب معقود لبيان تحريم الغيبة وقول الزور والعمل به على الصائم وهي لغير الصائم محرم غير ان ارتكاب هذه الامور في الصيام اشد - [00:00:40](#)

كان ائمة السلف رمضان يجلسون في المساجد ويقولون نحفظ صيامنا وكانوا يجتهدون في رمضان في العبادة ما لا يجتهدون في غيره ويجتهدون في حفظ اللسان وتطهيره من الغيبة والنميمة والكذب - [00:01:06](#) اكثر من الاجتهاد في غيره جاء من الترهيب من هذي الامور في نهار رمضان او في رمضان ما لم يأتي بغيره من الشهور وقد ذهب الائمة الاربعة وغيرهم الى ان الغيبة - [00:01:29](#)

محرم للصائم وغيره الا انها لا تفطر دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم في التقصير بالغيبة او النميمة او بشيء من المحرمات استثنائي ما جاء من الاكل والشرب والجماع - [00:01:47](#)

هذي الامور مجمع على كونها تفطر الصائم في بعض الامور المختلف فيها الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قد جاء في صحيح مسلم من حديث العلا ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرث مولا هم عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنهم - [00:02:12](#) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة الله ورسوله اعلم فيه رد العلم لعالم ان من سئل عما لا يعلم - [00:02:33](#)

من الامور الشرعية يقول الله ورسوله اعلم اذا سئل عن الامور الكونية اذا سئل رجل هل قدم زيد؟ يقول الله اعلم اذا كان لا يدري ويحرم عليه ان يقول الله ورسوله - [00:02:47](#)

الرسول عن قدومه لانه لا يعلم الغيب ومعنى الله ورسوله اعلم في الامور الشرعية الله اي الرد الى كتابه الرسول اي الرد الى سنته فيهما الهدى والنور قال صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره - [00:03:04](#)

قيل يا رسول الله ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبت وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا - [00:03:26](#)

وقد احتملوا بهتاننا واثما مبينا الغيبة تكون بالكلام لكم بمحاكاة الفعل قد تكون بالاشارة بالطرف او باليد والغيبة مراتب اشد من بعض قد استثنى العلماء رحمه الله تعالى بناء على الدالة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:47](#)

بعض المسائل من الغيبة وذلك بضوابط عندهم وشروط قال بعضهم والقبح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعر وف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر قال ابو عيسى حدثنا ابو موسى - [00:04:12](#)

محمد ابن المثنى اخبرنا عثمان ابن عمر قال وحدثنا ابن ابي زيد عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة من يدع طعامه وشرابه - [00:04:39](#)

قال وفي الباب عن انس حديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط قال هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الامام البخاري رحمه الله

تعالى في صحيحه وتفرد به عن مسلم قال حدثنا ادم ابن ابي اياس - [00:04:58](#)

قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنهم ورواه عن احمد ابن يونس قال حدثنا ابن ابي ذر عن المقبري عن ابي هريرة وفيه والجهل - [00:05:17](#)

لمن لم يدع قول الزور والجهل والعمل به ترجم الامام ابو عيسى باب ما جاء في الغيبة وليس في الحديث لفظ الغيبة فقال جماعة من العلماء ان المعنى او المقصود بقول الزور - [00:05:43](#)

الغيبة وغيرها محرمات فترجم ابو عيسى لبعض افراد المعنى ترجم ابو عيسى لبعض افراد المعنى وهذا كثير في كلام السلف سواء كان في تفسير كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم يفسرنا الشيء ببعض افراده - [00:06:03](#)

كما في تفسير قول الله جل وعلا يؤمنون بالجبت والطاغوت منهم من قال الجن الشيطان منهم من قال السحر منهم من قال غير ذلك قال تعالى والذين لا يشهدون الزور - [00:06:31](#)

ليشهدوا المشركين. ولا يحضرون اعيادهم وقيل ولا يشهدون الزور؟ ايشهدون الشهادة الكذب ولا ينطقون ينطقون بالباطل وهذا قول الاكثر لان قول الزور هو الكذب مراتب والغيبة هي من قول الزور - [00:06:46](#)

فان من قال الكذب او نطق بما يبغضه الله او يبغضه رسوله صلى الله عليه وسلم فانه قد قال بالزور قوله من لم يدع ان يترك قول الزور اي الكذب - [00:07:14](#)

وجميعنا يبغضه الله ويبغضه رسوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الخبر ليس حصرا في هذه الامور هذا تنبيه على ما عداها ففي ما هو اعظم من قول الزور كأكل الربا - [00:07:32](#)

كالزنا تشرب الخمر ان هذه الامور يجب تركها والبراءة منها سواء كان في رمضان او في غيره. ولكن تعاطيها في رمضان اشد منه في غيره في رواية اخرى والجهل الجهل اي السفه - [00:07:47](#)

ولا يجهل على الآخرين ولا يجرح كرامات الآخرين ويسيء اليهم بالباطل او يقول على الله ما لا يعلم والعمل به الى العمل بالزور او العمل بالجهل هذا كله محرم في الصيام اشد حرمة - [00:08:06](#)

غير ان هذه الامور لا تفطر الصائم ولكنها تنقص ثوابه قيل للامام احمد رحمه الله تعالى اتفطر الغيبة الصائم؟ قال لو كانت الغيبة تفطر الصائم لن تجدنا صائمين قال ذلك تواضعا - [00:08:29](#)

وهو هو كفو لسانه وتقواه لربه قال كثير في كلام السلف يتواضعون في الفاظهم وفي تعاملهم في نفس الوقت يكون هذا تعليما للآخرين في وجوب حفظ اللسان. وفي نفس الوقت هي فتوى شرعية - [00:08:50](#)

ان الغيبة لا تفطر وهذا اللي اتفق عليه الائمة الاربعة رواية واحدة عنهم خلاف الامام ابن محمد ابن حزم رحمه الله حين يرى ان الغيبة تفطر الصائم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليس لله حاجة لوضع طعام طعاما وشرابه - [00:09:10](#)

بهذا الخبر ان الغيبة الغيبة مفطرة للصائم وهذا فيه نظر وقوله فليس لله حاجة لليس له مفهوم ليس له مفهوم لان الله غني عن العباد وغناه مطلق من كل وجه - [00:09:31](#)

قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله. والله هو الغني الحميد الغني المطلق فان الله غني عن العباد غنى مطلق سواء تركوا هذه الامور او لم يتركوها - [00:09:51](#)

لكن هذا اثاره الى الوعيد الشديد على من لم يترك قول الزور والجهل والعمل لذلك ان هؤلاء يمسكون عن الاكل والشرب. وهما حللان في غير وقت الصيام ويفطرون على ما حرم الله عليهم مطلقا - [00:10:16](#)

في اعراض المؤمنين والمؤمنات ويأكلون الربا ويروجونه ويشاهدون الخنا في القنوات الفضائية قوله فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه فليس لله بعده حاجة بحيث يدع طعامه وشرابه. وان كان الصيام يسقط عنه الواجب - [00:10:36](#)

لكنه ناقص الاجر والثواب. والناس يتفاوتون في الصيام قد يتفاوت اداء هذا وذا هذا الفرض. وهذا تابع لمعتقد اهل السنة والجماعة. بان الناس يتفاوتون في الايمان. وان الايمان يزيد سوى ينقص - [00:11:04](#)

يؤخذ من هذا الحديث تفاضل اهل الايمان بالايمان. ففيها الرد على المرجئة وفيها الرد على الخوارج. وجه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاليس لي حاجب يدع طعامه وشرابه. ففي انه لم يكفر بهذه الامور - [00:11:27](#)

العلماء قال يدع امره وشأنه. فاقصر الترك على الاكل وعلى الشرب. ففيها الرد على الخوارج ولا يختلف اهل السنة والجماعة لان الامام قوله وعمل القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح - [00:11:49](#)

والتعريف المشهور ان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالاركان هل تعريف ناقص انه اخرج من ذلك اعمال القلوب. لان قول القلب غير عمل القلب. قول القلب هو تصديقه. وعمل القلب هو حبه - [00:12:11](#)

ورجاءه وولائه وبرائه ولا يختلف عن السنة ان الاعمال شرط للايمان ومعنى هذا عند اهل السنة اي ان جنس العمل وليس معنى هذه المفردات ان كل عمل شرط للايمان المقصود الجنس - [00:12:28](#)

لأنهم لا يختلفون ان من شرب الخمر ان من زنا لا يكفر. ان من اغتاب لا يكفر. ان من تعاطى النميمة لا يكفر. ما لم يستحل محرما مجمعا على تحريمه - [00:12:46](#)

والايمان عند اهل السنة يزيد وينقص ونقص مراتب منه ما ينافي اصل الايمان ومنه ما ينافي كماله الواجب ولا يختلفان السنة على ان من مات مصرا على كبيرة انه تحت المشيئة - [00:13:01](#)

لقول الله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذه الآية فيها رجعة وفرجة ورد على ويغفر ما دون ذلك رده على الخوارج - [00:13:18](#)

لمن يشاء رد على المرجى وان من عذب من الكبائر فانه لا يخلد في النار وهذا الحديث فيه التهريب الشديد من المحرمات من تعاطي المحرمات وفعل المحرمات وقول الزور والغيبة والنميمة - [00:13:33](#)

في مواصل الربا ونحو ذلك. وان هذه الامور محرمة في كل وقت وفي كل حين. وهي في رمضان اشد حرمة. ويؤخذ من هذا ان بعض ائمة السلف يفسرون بعض المعاني ببعض افرادها وهذا كثير في كلامهم. يؤخذ من هذا ان الله بعباده - [00:13:51](#)

فهم الفقراء اليه. ولكنه امرهم ونهاهم. ويحب الله جل وعلا من يطيعه. يبغضوا من يعصيه وهو في كل هذا مستغن عنهم لا يحتاج الى احد منهم انه قد خلقهم ليعبدوه. كما في قول الله جل وعلا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. اي يوحدون. وقيل الا لامرهم وانهاهم - [00:14:16](#)

فلم يخلقهم من قلة فيستكثر بهم ولا من ضاعف يستبصر بهم ولا من وحشه فيستأنس بهم وهو الغني عنهم يؤخذ من الحديث ان الذنوب والمعاصي تؤثر على الاعمال الصالحة ويؤخذ من هذا التفريق - [00:14:42](#)

فعل الذنب وبين الاصرار على الذنب التفريق بين فعل الذنب وبين الاصرار على الذنب. لقول من لم يدع ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ومن لم يدع اذا هو - [00:15:02](#)

يعمل الحرام ويثابروا على فعله ولا يتركوه الذي يفعل الحرام ويلزمه لا ريب ان اعظم ذنبه من الذي يفعله مرة واحدة لان الذنوب تتفاوت قد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:18](#)

ويل لاطماع القول الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون وهذا حديث صحيح عن ابيه عن جده رواه احمد وغيره. يأخذ من الحديث وجوب حفظ الصيام مما ينافيه او ينقص ثوابه - [00:15:37](#)

يؤخذ من هذا ان الشرائع تؤخذ من الكتاب والسنة ما تؤخذ من العقل ليقولن قائل اذا كان الاكل والشرب والجماع فطروا الصائم الغيبة من الاولى من المحرمات المحرم في التقصير اولى من الحلال في - [00:15:58](#)

غير الصيام هذا باطل في الحقيقة والحقيقة انه باطل شرعا وعقلا دائما الذي يخالف النقل هو في الحقيقة فاسد في العقل ان العقل الصحيح يوافق النقل الصحيح قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في فضل السحور باسم الفتح السحور بالفتح - [00:16:16](#)

وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالظن الفعل نفسه هذا الباب معقود لبيان سنية اكلة السحر قد حكى ابن المنذر والنووي

وغيرهما الاجتماع على ان السحور سنة وليس بواجب - 00:16:42

قد قال الامام البخاري في صحيحه باب بركة السحور من غير لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور يعني بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وصى باصحابه يوما وثانيا فلو كان - 00:17:09

السحور واجبا بهم النبي في الحرام في ترك الواجبات وفعل المحرمات. فعلم ان السحور ليس بواجب قال ابو عيسى حدثنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة - 00:17:35

الخبر رواه مسلم في صحيح من طريق ابي عوانة عن قتادة وروى البخاري في صحيحه في موضع واحد من طريق شعبة قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه - 00:18:00

وذلك تحت ترجمة باب بركة السحور من غير اجابة. وقد اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الى احاديث متعددة في هذا الباب و اشار الى حديث ابي هريرة وعبد الله ابن مسعود وجابر - 00:18:19

ابن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض ابن سارية وعتبة ابن عبد وابي الدرداء يضاف الى ذلك وفي الباب ايضا عن المقدام ابن معد كذب وابي سعيد الخدري وبعضها صحيح وبعضها - 00:18:39

ضعيف عيسى عن حديث الباب حديث حسن صحيح هو حديث متفق على صحته قد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا هذا امر قد ذهب اكثر الاصوليين والفقهاء الى ان الاحكام للوجوب - 00:18:57

والامر في الاداب للاستحباب وهذا يعتبر حكما الاصل في الاوامر في احكام الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع والصوارف كثيرة وقد جرى غير واحد من الائمة انه لا يذكر في الصواريخ ان تكون في القوة كقوة الامر - 00:19:22

هذا صنيع كثير من الائمة يأخذون بادنى صالح طائفة من العلماء يرون تفريق بين تواتر الدالة في معنى معين بكثرة الاوامر وبين وجود معنى جاء في حديث واحد ان هذا قد يقتصر فيه على صارف يسير - 00:19:45

لأنهم لو تواترت الدالة في معنى من المعاني للامر او في النهي فلا نكتفي بالصارف ان يكون ادنى شيء لابد ان يكون الصارف قويا اذا نعتبر ذلك في سياق الكلام ومدى قوة الصارم فلا نحكم على ذلك بحكم مطعم - 00:20:04

قال في المراغي وافعل لدى الاكثر للوجوب وقيل للنذب او المطلوب. وقيل للوجوب امر الرب وامر من ارسله للنذل الاشارة الى مذاهب اهل العلم ومعروف ان المراقي في الفقه او في المذهب آا المالكي في الاصول ولكنه يشير رحمه تعالى الى مذاهب العلم - 00:20:22

وافعل اي سورة افعل هذا اللفظ ما كان امرا بدل اكثرى لدى الاكثر من جميع المذاهب للوجوب وقيل للنذر او وقيل للوجوب امر ربي. وامر من ارسله للنذب. وفي غير ذلك يذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:20:43

قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا هذا امر الاصل في الوجوب. ولكن افادت الاحاديث الاخرى ان السحور غير واجب فبقي الامر على الندم وحساه ابن المنذر والنووي وجماعة اجماعا سحور - 00:21:02

يتأتى بالطعام والشراب لان السحور هو من السحر به. من الطعام او الشراب قوله فان في السحور بركة بركة اي بركة بنية وبركة دنيوية بركة دينية وبركة دنيوية. وقد ندرك - 00:21:23

بعض معاني هذه البركة. وقد لا ندرك بعض هذه المعاني. فمن البركة تطبيق السنة والعمل بمقتضاها. فان الناس لا يزالون بخير. ناداهم يبحثون عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعملون بمقتضاه - 00:21:49

من جميل كلام سفيان رحمه الله قال ان استطعت الا تحك رأسك الا باثر فافعل وحكي عن عدد كبير من السلف انهم يقولون لم يبلغنا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عملنا به - 00:22:08

ومنهم يستثنى بعض المسائل اليسيرة من استثنى على ما استطاع ان يطوف على الدابة منهم من استثنى انه ما استطاع ان يعتق امة فيجعل عتقها صداقها تعد الاصابع ونحن الاشياء التي لم نعلم بها بقدر عدد شعر الرأس - 00:22:25

السر في هذا والفرط بين هؤلاء الائمة وبين من جاء بعدهم ان هؤلاء يطلبون العلم للعمل كما قال الشعبي وغيره كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به لا يطلبون العلم بوظيفة ولا لمنصب ولا لشاه ولا لشهرة - [00:22:46](#)

ولا لكي ايثار به السفهاء ولا يمار به العلماء او يسترزقوا به يطلب اهل العلم ابتغاء مرضاة الله. ومن البركة مخالفة اهل الكتاب فنحن نقول لمخالفتهم ومنهيون عن التشبه بهم - [00:23:05](#)

وان كانت طائفة من هذه الامة يأخذون مأخذ الأمم السابقة شبرا بشبر وذراع بذراع فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وخبر من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:28](#)

والخبر لابد ان يقع والخبر في الصحيحين من رواية الذي يسأل عن العطاء عن ابي سعيد الخدري هذا لا يعني التسليم بالامر او عدم الانكار على من فعل وتعاطى هذا - [00:23:41](#)

فنحن مأمورون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومأمورون بالاجتهاد في مخالفة اهل الكتاب والبعد عنهم كل منا يبحث عن نجاة نفسه ان من تشبه بقوم فهو منهم. وقد جاء في حديث عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابي منيب الجرجي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه - [00:23:54](#)

عليه وسلم قال الحديث فيه ومن تشبه بقوم فهو منهم هذا الخبر اسناد جيد وظاهر يقتضي كفر المتشبه به واقل احواله التحريم ومن البركة انه اذا تسحر دافع عن نفسه الجوع والعطش - [00:24:17](#)

ان الصائم حصل له جوع وعطش ادى به الى الكسل والفتور. وهذا يؤدي الى تفويت كثير من العبادات. اذا في السحور بركة التقوي على العبادة السحور انه قد يأتي ضيف يتسحر معه فيأخذ اجره - [00:24:44](#)

ويأتي فقيه في السحر معه فينال ثوابه وفي غير ذلك المعاني البركة يؤخذ من هذا الحديث ان الاعمال داخله في مسمى الايمان ففيها الرد على المرجئة اذا تسحر رجل اذا هذا عمل يؤجر على العمل وان العمل داخل في مسمى الامام - [00:25:02](#)

وفي انه لا يجوز عزل عن الاحاديث الاخرى. وان النصوص يضم بعض على بعض يستخلص من ذلك حكم شرعي طوائف من الناس لا يكلفون انفسهم البحث او لا يجدون سبيلا الى التفقه في هذه المعاني فيأخذون بحديث ويبطلون معاني الأدلة الأخرى وهذا غلط وجهل - [00:25:24](#)

هذا الحديث الى غيره حتى نستخلص المعنى المطلوب. فحين نأخذ بهذا الحديث ونعزل عن الاحاديث الاخرى نقول ان السحر هو واجب الخلاف ما حكاه ابن منذر وغيره من الاجماع في هذا الادلة قوية فان السحور غير واجب - [00:25:49](#)

هذا الحديث الى الاحاديث الاخرى نستخلص ان السحور غير واجب. اذا الحديث يفهم بعضها او يضم بعضها الى بعض تستخلص المعاني من ذلك قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا اهل الكتاب اكلة السحرة - [00:26:08](#)

قول وروي هل الصيغة عند المتأخرين صيغة تمريض اطلقه الصيغة على الحديث الذي فيه ضعف وفيه لين. والامام ابو عيسى قال وروي عن النبي وهو حكم على الحديث بانه صحيح - [00:26:30](#)

وهذه طريقة الائمة السابقين يطلقون صيغة روي على الصحيح هذا كثير في صنيع البخاري والائمة المتقدمين تلقى الصيغة في كلام احمد او البخاري او مسلم او ابي عيسى وابي داود او هؤلاء الحفاظ؟ هم لا يعنون بها الحديث الضعيف - [00:26:44](#)

وان كان الاصطلاح عند كثير المتأخرين على ان للصيغة للضعيف ولكن فيما ورد من كلام المتأخرين وليس فيما ورد من كلام المتقدمين حدثنا بدار قتيبة علقه ابو عيسى ثم وصله - [00:27:03](#)

علقه ابو عيسى ثم وصله قال حدثنا بذلك اي بحديث فصل ما بين صيام قتيبة وهو ابن سعيد اخبرنا الليث وهو ابن سعد عن موسى ابني علي بضم العين على الصحيح عن ابيه عن ابي قيس - [00:27:21](#)

مولى عمرو بن العاص يقال عاصي عن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا - [00:27:40](#)

قد روى مسلم بنفسه سند أبي عيسى. قال أبو عيسى وأهل مصر يقول موسى ابن علي فتح العين وأهل العراق يقولوا موسى ابن علي ابن رباح اللحم قد كان أمير مصر لأبي جعفر المنصور ست سنين. وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين - [00:27:59](#) وأبو حاتم وابن سعد قد خرج له الإمام البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة قول فصل ما بين صيامنا يحتمل ان تكون الماء هنا زائدة يكون المعنى الفارق بين - [00:28:27](#)

صيامنا وصيام أهل الكتاب السحور وهذا الحديث يصلح ذليلاً لما قررت فيما مضى انه ليس كل تشبه بالكفار يكون محرماً. وهذا من أقوى الأدلة في هذا الباب ان الذي لا تستحرق قد تشبه بأهل الكتاب ولم يرتكب محرماً بالاجماع - [00:28:52](#) محرماً بالاجماع. قرره ابن المنذر والنووي وجماعة هذا اللي يعبر به بكثرة شيخ الاسلام وغيره من الأئمة. ويعبرون عن بعض امور التشبه الكراهية. كقول جماعة من الأئمة على قوله صلى الله عليه وسلم - [00:29:17](#)

صلوا في النعاس فان أهل الكتاب لا يصلون يقولون يستحب الصلاة في النعال ولا يقولون يجب اللي يصلي في الميعاد يكون قد تشبه في أهل الكتاب ولم يأتهم. وكقول الطائفة من الأئمة منهم ابن تيمية. وهو أكثر شخصية علمية تحدثت - [00:29:36](#) يجوز افراد العاشر عاشوراء لا يجوز افراد عاشوراء مع ان النبي قال لاصومن التاسع هذا مخالفتان لأهل الكتاب. ومع هذا يقول شيخ الاسلام في جواز الافراد عاشورا ومنهم من قال يجوز افراده يجوز المخالفة ولو مرة واحدة في العمر. حيث انه - [00:29:54](#)

مرة واحدة في العمر وما عدا ذلك يجوز ان يفرز عاشورا راح نتحدث عن رأي ابن تيمية يقول يجوز افراد عاشوراء ولكن الغالب على ان امور التشبه تكون آ محرمة - [00:30:14](#)

ذلك البدعة لا تكونوا الا محرمة في الاصل ومنهم من هذا الاطلاق الاصل في ذلك التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم ان كل بدعة ضلال كل ضلالة في النار نتحدث عن هذه المسألة ان شاء الله حين نصل لادنى مناسبة في التعليق على هذه القضية نحن نتحدث الان على فضل اكلة السحر - [00:30:26](#)

وان السحور فيه مخالفة لأهل الكتاب. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى. ففي ان مخالفة هؤلاء غاية مقصودة للشارع ويؤخذ من هذا مشروعية الولا والبراء يؤخذ من هذا والبركة كما يكون بالقلب يكون بالفعل - [00:30:48](#)

يؤخذ من هذا ان دين الاسلام دين مغاير لمعاني اليهودية والنصرانية. ولذلك لا يختلف العلماء ان من سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم من اليهود او النصارى ثم لم يؤمن به انه من اصحاب النار - [00:31:09](#)

يا هذا في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع باحد من هذه الامة لا ولا نصراني ثم لم يؤمن - [00:31:26](#)

بما ارسلت به الا كان من اصحاب النار. فالذين الان يعممون ويقولون عن اليهود والنصارى بينهم اخوان لنا ويقولون نقصد الاخوة الصينية هذا غلط وتلبيس والذين يقولون بين اليهود والنصارى تنقلوا معهم لانهم يؤمنون برب ونحن نؤمن برب - [00:31:35](#)

ويحاولون التقريب من اليهودية نصرانية وبين الاسلام بمعنى يذوب كل دين بالدين الاخر هذا ظلال وانحراف والذي يمتنع عن تكفير اليهود والنصارى يسمونهم أهل الكتاب ويقولون لا نطلق عليهم بانهم كفار هؤلاء ضالون ومنحرفون ومن قال - [00:31:51](#)

من هؤلاء فانه كافر بالله جل وعلا لان الله سماهم ولا يختلف العلماء ان هؤلاء هم اصحاب السعير امر الله بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن امتنع عن وجب ندعوه من الاسلام. ان امتنع يطلب منه الجزية. امتنع يخل. اذا كان في ذلك - [00:32:11](#)

القدرة وسبيلنا اه قتلهم زيادة على فضيلة السحور في ان الاعمال داخله في مسمى الايمان لان الايمان يزيد وينقص وفي الرد على مرجئة وفيه الرد على الخوارج. وفيه الرد على المعتزلة. وفي انه ليس كل تشبه - [00:32:36](#)

محرمة الأدلة والقرائن والنصوص. فنحن حين لا نقول بالتحريم بدليل التحريم الاصل في التشبه التحريم حتى يثبت دليل بانه للكراهية وليس للتحريم نقف على قول أبي عيسى باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر وننظر الان في اسئلة الاخوة -

[00:32:55](#)

السائل من الجوف اولاً احبك في الله احبك الله احبتي فيه جزاك الله خيراً. وثانياً اذا كان الاذان حسب توقيت مكة متقدماً على

الوقت الصحيح فهل من بأس على من اكمل السحور لمدة ربع ساعة تقريبا بعد الاذان - [00:33:23](#)

توقيت مكّي يختلف عن توقيت الجوفية والجوف يختلف عن توقيت القصيم والقصيم يختلف عن توقيت الرياض ولكل بلد توقيت يقصد انه اذا كان في مكة وان النداء متقدم على الوقت الحقيقي - [00:33:45](#)

اذا كان عند الاخ اليقين بان الاذان متقدم على الوقف الشرعي فلا حرج ياكل حتى يدخل الوقت الشرعي تحدثت عن المسألة بعدة مرات بالامس وقبل الامس. واذا كان عند الاخ مجرد تقليد الآخرين. او ما يسمعه للآخرين بان الناس - [00:34:03](#)

في النداء هذا غير صحيح فيكون فكوننا نعتمد على اصحاب الخبرة من الفلكي وغيره في دخول الوقت اولى من كونه نأخذ بالرأي المجرد عن البرهان وهذا الحقيقة قاعدة عامة في الذين يعيشون في مكة وفي الذين يعيشون في الجوف والذين يعيشون في الرياض ويعيشون في القصيم. الاصل انهم يمسون مع الاذان - [00:34:23](#)

واذا كان عند الانسان يقين بان الاذان متقدم فلا حرج ان يأكل وان يمسك مع ما يعلم يقينا لانه هو الوقت المشروع المذكور في قول الله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم اتموا الصيام - [00:34:45](#)

الى الليل لنلاحظ على بعض الاخوة يتحدث عن المسألة بدون علم وبدون دليل ويقول ان النداء متقدم فتطلب من البرهان تطلب منه الدليل على هذا لعله قد يقلد من ليس اهلا للتقليد او انه يقول سمعت هذا وهذا غلط - [00:35:05](#)

والله ما اعلم دليلا على مضاعفة كل عمل في رمضان لان عندنا الان يتقصدون تأخير الزكاة لرمضان معتقدين الزكاة في رمضان ثم في غيرها والواجب في المكي مال الحولان يبادر الى اخراجه ولا يجوز اخر شهرها شهرين - [00:35:24](#)

ثلاثة اشهر يدافع عنا وكرمه هذا غلط. ونظير هذا ما يفعله كثير من الناس يعتقد ان الاعمال تضاعف في مكة وهذا غلط. يضاعف في مكة الصلاة فقط تنقيد بالنصب ولن ننشي شيئا شديدا نعم الصدقة في رمضان تصلها في غيرها بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص على الاكثار من الصدقات - [00:35:41](#)

سوف اسرع من الريح الموصلة فنتتبع النصوص في كل اه قضية في كل اه عبادة. ما جاء الدليل على انه اقوى من غيره؟ فنعم وما يقال بان اه الفريضة سبعة فريضة هذا لا يصح ولم يثبت به النافلة في رمضان وغيره في غير رمضان لم يثبت فيه دليل -

[00:36:00](#)

نحن نقول بموجب كل آآ بموجب كل مسألة بدليلها الخاص اذا ثبت ولا في الادلة العامة ما تفيد هذا المعنى نعم شهر رمضان له مجزية الصيام. ونفضل وجود او تواتر الادلة في هذا. بقية العبادات نتتبع الادلة في اه مواطنها - [00:36:24](#)

الاخ يسأل عن صحة حديث قوموا تصحوا هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ولا يصح من ذلك شيء وامثله ان يكون الاخ يقول ما حكم غيبة المجنون وهل له غيبة؟ الحكم يتغلى يتعلق بمجنون بالصغير الذي لم يدرك - [00:36:45](#)

وان الحديث عنه بدون حق محرم سواء كان في الصغير اه المجنون لان هذا الجرح لمشاعر والديه واقاربه ليس كل احد ان يغتاب احدا الا ما استثنى بدليل ولكن انا قلت قبل قليل فان الغيبة مرات متفاوتة. مثلا آآ غيبة العالم تختلف - [00:37:08](#)

العامة العالم اعظم نعرف ان سب الصحابة في الجملة يعتبر نفاقا يعتبر نفاقا ولكن لو سب قبيلة ما كان هذا النفاق بمنزلة النفاق في السب الصحابة. فالغيبة مراتب فسب الصحابة غير - [00:37:28](#)

جاء بعد السب العام وغير سب العام يسب العامي الصالح غير سب العامي الفاجر بدون لان سب الفاجر ايضا لا يجوز بدون مبرر لا بد يكون سبه حدود او غيبة بحدود معينة وضوابط شرعية. اما ما يفعله كثير من الناس يقولون الان ان الفاجر ليس له غيبة مطلقا فهذا

غير صحيح. له غيبة وله - [00:37:46](#)

حرمة ولكن بضوابط آآ الشرع في بعض الاسئلة من بعض الاخوة من الكويت من غيرهم لكن غير متعلق بالحقيقة بالصيام فانا اعتذر للاخوة التي غير متعلقة بالصيام للسوف ما عساه ان يند عن - [00:38:06](#)

نتناوله يقول انا عجل وضروري اجابة عليه والسائل من جدة وان كان يقول خارج الدرس ولكن المهم لنا نحن معلمين يقول الطلاب حول مشروعية الاحتفال بيوم معلم العالمي قبول هدية من اه هدية هدية من الطالب هذه المناسبة. احتفال باليوم العالمي حقيقة

بالغرب. وان هذا عادة - 00:38:21

آآ وافدة الى بلادنا من الغرب وليس لذلك اصل احترام المعلم وتقدير المعلم هذا مطلوب مطلقا ليس له يوم محدد فينبغي البعد عن هذا واذا كان هذا يعود يعود العام او يعود الشهر يكون هذا من اتخاذ هذا اليوم عيدا فيكون محرما من جهتين من جهة التشبه بالكفار ومن جهة - 00:38:43

هذا اليوم عيدا. اما قبل الهدية هدية من الطالب فلا يجوز القبول هدية مطلقة للعمال غلو. فلا يجوز القول هدية من الطالب مطلقا. اللهم الا اذا كان الطالب انها الهدية لا بأس ان تقبل باعتبار انه ليس له ممكن مثلا ان يغششه او ممكن ان يراجع عليه او ممكن ان يساعد - 00:39:03

ذلك ينبغي البعد عن هذا وعدم قبول الهدية. بعض الناس يقول انا اقبل الهدية الطالب ولا علي. ونقول لو لم تكن معلما ما اعطيته اياه هذا جلس بيته لينظر اليها ام لا - 00:39:23

هذا الاخ آآ سؤال وان كان تقدم ايضا الجواب عليهم آآ مرات يقول ما الصحيح في دخول شهر رمضان؟ نقول يعتبر في احد امرين اما ان من عدة شعبان ثلاثين يوما او بان يرى ويكثر من رمضان بشاهد واحد ثم قال علما اننا رأينا من يعتمد على الحساب الفائت - 00:39:36

يجب الاعتماد على السؤال الباقي الا في النفي كما تقدم وتقدم بالظوابط والتقيد في هذا الباب وتقدم على القضية بتوسع لكن لا يجب شهر رمضان بمجرد اه الحساب فنحن نعتمد على الرؤية سواء كان عن طريق المكبرات والمراسد او عن طريق الرؤية الشخصية لذلك شاهد واحد اذا لم نرى - 00:39:56

الهلال سنكمل عدة شعبان ثلاثين يوما هذا السائل من فلسطين يقول هل يجوز صيام آآ الحساب والمنجم وما حكمه السؤال غير واضح؟ هل هي صيام الحساب ما حكمه؟ لعله يسأل عن الاعتماد على الصيام في الحساب انا قلت لاجل الاعتماد على الصيام في - 00:40:16

اه الحين نعتمد على الرؤية ولو كانت عن طريق المراسد من عدة شعبان ثلاثين. اما الاعتماد على الحساب وعلى التقاويم دون رؤية. ودون اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما فهذا غلط. لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - 00:40:36

آآ لرؤيته. آآ اما الاعتماد على المنجمين فهذا حرام ولا يجوز. بل يجب البراءة من الكهان ومنجمين والعرافين لان هؤلاء من الطواغيت الذين يجب ان تكفر بهم قال الله جل وعلا فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن آآ بالله ومن قال ان الله وكفر - 00:40:52

يعبد من دون الله فان المنجم مدع لعلم الغيظ هي البراءة منه وما حكم حكم حرام لاجل الاعتماد على هؤلاء آآ مطلقا وتقدم التفصيل في الاعتماد على الحساب في قضية اه اه النفي كما لو اتفق اهل الحساب على اه انه لا ينتهي ولدا الى فادعى - 00:41:12

الهلال على تكذيب هذا اه المدعي بشرط ان يتفق اهل الحساب على هذا يقال انه يستحب ترك مكروه؟ والله ممكن يقال بهذا نعم فبالتالي هذا على قوم يقول بان الوصال مكروه - 00:41:32

لان الانسان قال ايكما يواصل ليواصل الله السحرة اه الاخ يسأل يقول عن حديث اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان هل هو حديث صحيح او ثابت؟ لا هذا حديث ضعيف فلا يعتمد عليه وليس بثابت عن النبي صلى الله عليه - 00:41:51

وسلم بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس العاشر من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان للنصرة العنوان. وموضوع هذا الدرس - 00:42:06

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر وباب ما جاء في الرخصة في السفر وقد القي في اليوم الثاني عشر في شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا - 00:42:28

محمد وعلى اله وصحبه. قال الامام وابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر هذا باب ما جاء من الاحاديث الواردة في منع الصوم في السفر - 00:42:45

سواء كان نفلا ام فرضا ويحتمل ان يكون المقصود بالكراهية التحريم. وهذا قول طائفة من العلماء فانهم محرمون الصوم في السفر

ويروونه معصية غير مجزئ عن الفرض ولئن ذهب جماعة من اهل الظاهر - 00:43:07

ويحكى عن عمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والزهري والنخعي مستدلين بقول الله جل وعلا ومن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر قالوا ان ظاهر الآية تفيد ان عليه - 00:43:34

العدة ويحتمل ان يكون المقصود بالكراهية التنزيه وسواء كان هذا او ذاك فهو لا يمثل رأي الترمذي رحمه الله لانه بما دلت عليه الاحاديث بدليل انه ذكر بعد هذا باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر - 00:43:57

ولكن الصواب ان الاحاديث التي اوردها في الباب تفيد تحريم الصوم في السفر اذا كان يشق اذا كان يشق او كانت القلوب لا تحتمل قبول الرخصة قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله - 00:44:22

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه. فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام. وان الناس ينظرون - 00:44:51

فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه تأطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناس صاموا فقال اولئك العصاة ثم قال وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وابي هريرة ثم قال وهذا حديث حسن صحيح. وهذا الخبر قد اورده الامام - 00:45:08

رحمة الله تعالى في صحيحه من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد قال حدثنا جعفر عن ابيه عن جعفر وقوله حدثنا عبد العزيز محمد هذا هو الدروردي قال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى ثقة في كتابه - 00:45:33

في حفظه وفي مروياته عن عبيد الله بن عمر العمري كلام انه يقلب فيروي عن عبد الله ابن عمر ويجعلها عن عبيد الله ابن عمر. ولم يتفرد هو بهذا خبر - 00:45:53

وفي نفس الوقت ان يحتسب به الشيخان في الاصول ان يحتج به الشيخان في الاصول. قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح. وذلك في السنة الثامنة من الهجرة - 00:46:11

لعشر خلونا من رمضان قوله فصام هذا الصيام الشرعي الذي هو امساك بنية عن اشياء مخصوصة لشخص مخصوص في زمن مخصوص بقص التعبد لله جل وعلا عن الشيخ مخصوصة للاكل والشرب والجماع من شخص مخصوص وهو مسلم - 00:46:29

تخرج المرأة اذا كانت حائض في زمن المقصود كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم اتموا الصيام الى الليل قال صلى الله عليه وسلم الخبر في الصحيحين اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم - 00:46:54

قوله حتى بلغ خراع الغميم. كراعى بضم الكاف بفتح الراء والغنيم فتح الغيم وهو واد امام عسفان قول وصام الناس معه لانهم لا يختلفون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فعله - 00:47:17

فهم محبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومتشوقون لفعله ليقتدوا به. وهم اكثر الناس عملا بقوله لقوله جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. من عجائب ما نقل - 00:47:40

عن هؤلاء القوم الذين اصطفاهم الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا ان عبد الله بن رواحة ذهب الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في ويقول ايها الناس اجلسوا - 00:47:58

فجلس خارج المسجد امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد بفعله. فقد زادك الله طواعية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا جاء من رواية عروة. عروة لم - 00:48:18

احضر الواقعة. فلعله اخذ هذا عن بعض الصحابة. فقيل له اي فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام. فهم يصومون قذاء برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:38

من جراء ذلك مشقة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلحقه شيء من هذا في الصيام سواء كان في الحضر او في السفر فقد قال

صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني - 00:48:58

ويسقيني ليس هذا الطعام حسيا كما يتصوره البعض هذا غلط. قوله وان الناس ينظرون فيما فعلت وان الناس لعله يتحدث عن

الاكثرية. ففيه جواز اطلاق الكل والمقصود البعض. ففي جواز اطلاق الكل - 00:49:11

مقصود البعض قول الله جل وعلا وقالت اليهود عزيز ابن الله. وقالت النصارى المسيح ابن الله. فقال طائفة من هؤلاء وكقول الله جل

وعلا الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم. الذين قال لهم الناس قاله - 00:49:31

من الناس وليس كل الناس قوله فدعا بقدر من ماء بعد العصر. فشرب والناس ينظرون اليه في معنى قول الله جل وعلا لقد جاءكم

رسول من انفسكم عزيز عليهما عنتم - 00:49:53

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. من انفسكم من انفسكم. وفي من انفسكم اي من جنسكم عزيز عليه معكم اي يعز علينا يعث

امته ويشق عليهم. حريص عليكم على هدايتكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. فهذا - 00:50:12

في التوراة والانجيل والقرآن حينما بلغه صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام انهم ينظرون في فعله دعا بقدر فشرب

امام لكي يروه ويفطروا. فيؤخذ من هذا انه يجب على ولي امر المسلمين او على امير السرية والرعية - 00:50:31

ان ينظر في شؤونهم وان يحرص على ان يبتعد عما يشق عليهم وان لا يجلب عليهم الضرر ولا اليهم. ويقوم على رعايتهم وعلى

مصالحهم. وفي ان العالم اذا خرج معه اناس يقتدون فيه ويعمل اعمالا قد لا يطيقونها - 00:50:56

مراعاة لمصالحهم يفعل الشيء ولا يطيقه قد يكون كالمبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويؤخذ من هذا ايضا نقل الخبر الى العلماء والى

الولاة فيما في مصلحة للامة اما التجسس والنميمة والبحث عن ايقاع الناس هذا حرام ولا يجوز - 00:51:16

من هذا القبيل الرجل المنافق الذي قال ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارجب بطونا ولا اكذب السنة ولا اجبن عند اللقاء. فقال له عوف ابن

مالك كذبت ولكنك منافق لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب فاخبره فوجد القرآن قد سبقه - 00:51:40

الحين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له الانسان لماذا تخبرني؟ هذا نفاق وهذه نميمة فسكت النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا اقرار منهم. وان اقر قول غيره جعل كقوله كذلك فعل قد فعل. وما جرى في عصره ثم اطلع. عليه ان اقره - 00:51:59

يتبع ففرق بين نقل الحديث على وجه الافساد وعلى وجه النميمة والغيبة والتفكر في اعراض الناس والترفع بذلك التقرب الى

الاخرين بايقاع المؤمنين وبين نقل الحديث او نقل الواقع لمصلحة - 00:52:14

شرعية او لمصلحة الامة ولهذا في هذا الحديث ينقل واقع الناس وفي نفس الوقت يصور له واقع على ظاهره وان الناس قد شق

عليهم. هو يبحث عن مصالحهم ولذلك هو لم يسمي احدا. يقول ان الناس ولم يقرن فلانا وفلانا. مع انه يقصد الناس البعض. مع انه

يقصد بالناس البعض - 00:52:34

قوله افطر بعضهم وصام بعضهم هذا يؤكد ان المقصود ان الناس قد شق عليه اي ان بعض الناس قد شق عليهم ويحتمل ان يكون

الناس قد شق عليه فعلا. ولكن لم يرد بعضهم الفطر. وان كان قد شق عليه - 00:52:56

افطر بعضهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصام بعضهم اي واصل بعضهم اليهم يشيرون اصلا انهم كانوا صائمين بلغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة ولفظ مسلم اولئك العصاة - 00:53:16

كرر ذلك مرتين. ولعل الاخوة مسلم اصح لان عبد الوهاب ابن عبد المجيد اوثق من عبد العزيز ابني محمد وقد قال النبي صلى الله

عليه وسلم اولئك العصاة لانهم من خالفوا فعله - 00:53:39

قد قال غير واحد من العلماء يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالفطر لمصلحة بيان جوازه والرفق بهم فخالف بعضهم هذا

تأولا لا قصدا ظن منهم ان هذه رخصة للذين لا يطيقون فلا حرج - 00:54:00

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اولئك العصاة لان المشقة قد لحقتهم

واصابهم الضرر وفي نفس الوقت لا يزالون صائمين - 00:54:24

من لحق او ضرر بالصوم يجب عليه الفطر لان هذا يعتبر من باب الحاجة ومن باب الضرورة ولذلك يلزم غير واحد من العلماء من

اضطر الى كل ميتة فلم يأكل ثم مات من الجوع فانه في النار منه المسروق والامام احمد وجماعة - [00:54:39](#)
يؤخذ من الحديث التغليظ في الانكار وهذا باب ترعة المصالح تجرى فيه المفاصد يؤخذ من الحديث الفرق بين النوع وبين العين من حديث الفرق بين النوع وبين العين فرق بين ان تقول فلان من العصاة ومن تقول اولئك العصاة. هذا حديث عن النوع وليس عن العلم - [00:54:58](#)

يقال عن من اكل الربا لعن الله واكل الربا ولا يقال له انت ملعون الله النامس والمتنمصة فاذا رؤية نامصة لا يقال للنامصة انت ملعونة لم يقال علينا النبي صلى عن النام صواب المتنمصة. فهذا حديث عن النوع دون العين. وحديث عن العين له شروط وضابط - [00:55:24](#)

من شروط النوع بمناسبة الحديث للترجمة قول اولئك العصاة ففيه كراهية الصوم في السفر لمن لا يطيق او يلحقه من الصوم ضرر ومشقة وقد اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الى بعض الاحاديث الواردة في الباب وقال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر - [00:55:44](#)

الصيام في السفر. قول وقد روي صيغة تمريض هذا الذي اصطلح عليه كثير من المتأخرين ولكن هذه الصيغة لا تعني تضعيف ولا تمريض الحديث عند المتقدمين قد يطلقها ابو عيسى على الاحاديث المتفق على صحتها. واطلقها البخاري وجماعة من الحفاظ - [00:56:12](#)

بدليل ان حديث الباب ليس من البر صيام السفر متفق على صحته من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال ليس من - [00:56:37](#)
سر الصوم في السفر فقد سبق الخبر ببيان واقع الحال وان من لحقه بالصيام مشقة فليس من البر صومه في السفر. وليس فيه دلالة على تحريم الصيام في السفر ونظير الحديث الاول ليس بدلالة على تحريم الصيام في السفر مطلقا - [00:56:57](#)
لان هذا وبلاد قد اطليل في معين وقد جاء في مسند الامام احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري ليس انذر صيام ام سفر وهذه الرواية الشاذة ان هذه لغة لبعض اهل اليمن - [00:57:22](#)

اجعلونا لام التعريف تغير ذلك كعب بن مالك على لغته. وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بهذا على كل سواء قيل هذا او ذاك الخبر ضعيف ان الرواية شاذة - [00:57:44](#)

وعلى فرض صحتها تحتل يكون كعب بن عاصم نطق بها على ما يعرف من لغته تلقى ذلك الراوي عنه ونقل ما سمع قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى واختلف اهل العلم - [00:57:58](#)

الصوم في السفر اشارة الى مذاهب العلماء والى طويلهم فوائد متعددة ومن ذلك البعد عن توهم الاجماع في مسألة من المسائل اذا عرف الخلاف عرف انه ليس بمسألة اجماع الامر الاخر التأدب مع المخالفين - [00:58:18](#)

الثالث عذر الائمة المجتهدين وان هذه هي ادلتهم هذه مأخذهم ان الذي لا يعرف الا قولاً واحداً يتعصب على الاقوال الاخرى فاذا عرف الاقوال الاخرى عرفة ذلتهم عرفة انهم ائمة مجتهدون وانهم يعذرون - [00:58:42](#)

بذلك لانه لا يقصدون الا الحق ولا يقصدون الا الوصول الى رضا الله ورضا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الا عن اتباع الحق ولم يزل ائمة السلف يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد - [00:58:59](#)

كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب سواء كانت المسألة اجتهادية مبنية على استقرار النصوص وواقع معين او مبنية على نصوص وادلة مختلفة فذهب بعضهم الى بعضها ترك البعض الاخر لاسباب اما البدع آا دافعا ويعتقد انها منسوخة او انها ضعيفة او غير ذلك - [00:59:17](#)

او انها مبنية على الفهم لا يفهم النص كذا وذاك يفهم النص كذا وكذا من علم تحري للحق وعلم صدقه وورعه فانه يعذر. وفي الحقيقة مهما كان حجم مخالفته. ما دام انه يبحث عن الحق - [00:59:44](#)

ويبحث عن الصواب ولا يتعمد المخالفة. ولم تشم منه رائحة العتب او الهواء ولا يعني هذا انه لا يبين او لا يمكن نقده او الرد عليه هذا

لا مانع منه ولكن بادب واحترام وحسن ظن - [01:00:02](#)

المخالف دائما ما اذكر شروط النقض وهي خمسة ذلك بالسخراء ادلة الكتاب والسنة وواقع العلماء الاول العلم وله جهتان فيها متعلقة بالراد وجهة متعلقة بالمرود عليها الشرط الثاني الاخلاص لانه اذا كان رد التكثير به او لمجارة العلماء او لصرف الانظار اليه كان وبالا عليه. ولم يكن فيه بركة - [01:00:21](#)

وفي نفس الوقت لا يزال في سخط من الله ولا سيما والعياذ بالله كان يقصد التشهير او الترفع. فكثير من الاقزام من صغار الاسنان من السفهاء يقفزون على الائمة والاكابر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله الا يرتفع شيء من امر الدنيا الا وظعه الله - [01:00:53](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. وهذا وذاك حديثان صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط الثالث العدل. العدل الذي قامت به السماوات والارض - [01:01:18](#)

العدل الذي يحبه الله ويحبه رسول الله وسلم ويحبه الناس اجمعون ظده الظلم والجور والحيز عن الصواب البغي والعدوان هذا مما يبغضه الله ويبغضه رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى واذا قلتهم فاعدلوا - [01:01:36](#)

الشرط الرابع الانصاف وهو خص من العدل الخامس الرحمة انه لا يمتنع وهو ينقد وهو يرد عليه يتمنى له الهداية والتوفيق ويحسن اليه وان يعتذره اخا ويعرف قدر ومكانته وان يرحمه ويشفق عليه ان تزل قدمه. بخلاف كثير من الذين يزاولون الردود. فقد يفرح بعضهم - [01:01:56](#)

مجلة فلان او خطأ الآخر ليرد عليه. ولذلك علامات هؤلاء ان العبارة تحتل امرين يحملها على ما في نفسه وهذا خلاف الاخلاص والصدق قد كان ائمة الهدى يرحمون المخالفين يشتكون عليهم وقد قال احد - [01:02:25](#)

اصحاب ابن تيمية رحمه تعالى قال يصف شيخه قال يا ليتنا لاصدقائنا كابن تيمية لاشد هو خصومه واكرر ان هذا لا يمنع النقد ولا يمنع الرد ولا يمنع بيان الصواب ولكن بفهم وعلم - [01:02:47](#)

واخلاص وصدق ونصح لله وللرسول صلى الله عليه وسلم. قال تعالى واتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر - [01:03:08](#)

افضل هذا القول الاول في المسألة ان الفطرة في السفر افضل. وهذا مذهب احمد واسحاق وجماعة يختارون الفطر الفطرة في السفر مطلقا ولا يوجبونه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه - [01:03:30](#)

هو حديث جيد من حديث ابن عمر قد صححه ابن خزيمة وجماعة القول الثاني واليه اشار بقوله حتى رأى بعضهم عليه الاعداد اذا صام في السفر وهؤلاء يوجبون الفطرة في السفر. ويقول ليس من البر الصيام في السفر. وان الذين يصومون في السفر يعتبرون اثمين - [01:03:50](#)

ويعدون هذا الصيام غير مجزئ عن الفرض وهذا قول طائفة من اهل الظاهر تقدم انه محكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة ومن التابعين الزهري والنخعي وهؤلاء بقول الله جل وعلا ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. هذا ظاهر الآية عليه العدة - [01:04:15](#)

واجاب عن هذه الآية اكثر الائمة فان التقدير ومن كان مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام قال ابو عيسى والقول الثالث وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل - [01:04:41](#)

وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس وعبدالله ابن مبارك. ومعنى هذا القول ان من كان لا يشق عليه الصيام ويجد نفسه قوة فان الصيام افضل من الفطر - [01:05:02](#)

وان افضل لا حرج من ذلك هؤلاء يعتبرون الصيام افضل وهذا عكس مذهب الامام احمد ان الفطر في السفر افضل القول الرابع في مسألة هو مخير مطلقا. ان شاء صام وان شاء دون تفضيل لاحد القولين - [01:05:18](#)

القول الخامس افضلهما ايسرهما ابطالهما ايسرهما ملخص ذلك يقال انه يجوز الصيام والفطر لمن لا يشق عليه ذلك واما الذي يشق عليه الصيام فالفطر واجب او كان لا يشق عليه الصيام ولكن يلحقه ضرر وان كان الضرر في الحال او الضرر في المستقبل -

[01:05:34](#)

فانه يجب عليه الفطر واذا استوى الامران في قوة على الصيام ويقدر على الصيام فهو مخير ولكن الفطر لعله افضل لعموم احاديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه اذا كان الله يحب هذا فنحن نفعل ونسارع اليه. ولكن قد يغتنم الامر ما يجعل الصوم افضل -

[01:06:03](#)

كما لو انه افطر عليه القضاء في المستقبل لان بعض الناس يسعى الى الصيام في السفر ولا يشق عليه. ولكن اذا افطر صعب عليه في المستقبل القضاء فحينئذ نقول في حق هذا لان الصوم افضل لانه لا يشق عليه ولكن يشق عليه القضاء في المستقبل - [01:06:33](#) وقال الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغ ان الناس صاموا فقالوا اولئك العصاة قال فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى. فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو اعجب -

[01:06:52](#)

الي تقدم توجيه هذه الاخبار ان قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة لا يحتمل احد امرين انه امر بذلك فخالف البعض اجتهادا منه اظن ان الامر ليس بواجب او ان ظن ان الامر وقع - [01:07:11](#)

من شق عليه وهو ليعتبروا انفسهم غير شاق عليهم او غير ذلك من اسباب واما حديث ليس من الصيام في السفر تقدم للاستاذة رازحة ورأى رجلا قد ظلل علي والخبر في الصحيحين. اذا لاحظ انه سلم عليهم قال ليس من البر والصيام في السفر. لكن الذي لا يشق عليه - [01:07:28](#)

لا حرج. هذي رخصة والى هذا اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى بقوله باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر. هذا باب ما جاء اي من الاحاديث - [01:07:47](#)

الاخبار الصحيحة من الرخصة في الصوم في السفر الرخصة مقابلها العزيمة تقدمت الاحاديث المتقدمة وهي مفيدة على مانع الصيام في السفر لما يشق عليه. الان الرخصة في الصوم في السفر - [01:08:00](#)

وليس لمن يشق عليه. يعني يبقى الحكم الاول معللا وعلى بابه قبل قليل ايضا ان مذهب الجمهور انه لا يجوز الصيام في السفر لمن لا يشق عليه ويجوز الفطر وذهب الاكثر لان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه - [01:08:17](#)

وقال الامام احمد بان الفطر افضل وهذا قول اسحاق اذا استوى الامران مع قد يرجح الفطر عملا بحديث ان الله يحب ان تسأل نفسه ما لم يترتب على ذلك مشقة في المستقبل والصيام افضل - [01:08:39](#)

اذا قد يقال انه يختلف اختلاف الاحوال واختلاف الاشخاص حددنا هارون ابن اسحاق اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلمي - [01:08:55](#)

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصوم وان شئت فافصل وفي الباب على انس بن مالك وابي سعيد وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وابي داود وحمزة بن عمر الاسلمي. قال ابو عيسى حديث عائشة - [01:09:11](#)

ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل هذا حديث حسن صحيح وقد اخرجه الامام البخاري من رواية يحيى ومن رواية مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ورواه مسلم ان طريق الليل من رواية حماد بن زايد وابي معاوية واخرين عن هشام. ان حمزة بن عمرو - [01:09:31](#)

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السؤال عما يشكل وفي معنى قول الله جل وعلا فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. البيئات والزبر قوله عن الصوم في السفر اي عن حكم الصوم في السفر. ولعله يسأل عن واقع وانه كان يسرد الصوم يتابعه -

[01:09:56](#)

وقد جاء في رواية لمسلم يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر؟ وجاء في الصحيحين انه قال للنبي صلى الله عليه

وسلم الصوم في السفر وكان كثيرا الصوم - [01:10:19](#)

قال جماعة لانه كان يصوم الدهر باستثناء يومنا العيدين وايام التشريق الحقيقة ان هذا الخبر لا دلالة فيه انه كان يصوم الدهر كله ولكنه يفيد انه كان يكثر الصوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم - [01:10:34](#)

صيام شيء من الايام الا يومي العيدين وصومهما محرم للاتفاق. يعتبر الصوم باطلا ولو كان صوما نذر ويحرم ايضا على قول الزهور صيام ايام التشريق ولو لغير الحاج. للحاج محل اتفاق - [01:10:55](#)

والصوم يحرم صيام التشريق ولو لغير الحاج وقول جمهور وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر للحاج او يوم العيد لغير الحاج كذلك يحرم او يكره على قول طائفة تخصيص يوم الجمعة للصيام. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخص ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا يوم -

[01:11:15](#)

بعد صيام بين الايام. فمن سنه عن التخصيص اما من له عبادة يصوم يوما يفطر يوما انه بلا ريب. اذا افطر الخميس يصوم الجمعة ثم

يفطر السبت. اذا لا حرج ان يفرد الجمعة - [01:11:40](#)

على هذا الحديث المتفق على صحته قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فسم وان شئت فافطر. ان شئت فسم وان شئت فأفطر وما في دلالة لقول الجمهور لان الصوم والفطرة في السفر مباحان فمن شاء افطر - [01:11:55](#)

ولكن من كان يشق عليه الصلاة الصوم هذا يحرم الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الخبر ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضررا ولا يفوت به واجبا. بشرط فطر يوم او يومي العيدين وايام - [01:12:15](#)

التشريق وهذا قاله طائف من العلماء في الاحتجاج بحديث الباب نظر لان هذا الحكم قد يلتمس فيه ادلة اخرى. كما انه يلتمس المنع من ادلة اخرى لكن لا ننسى هذا الحكم من حديث الباب انه ليس فيه الدلالة الواضحة على كونه يصوم الدهر كله - [01:12:37](#)

ومن الادلة الدالة لقول الجمهور ان الصوم والفطر والفطرة في السفر مباحان ما ورده المؤلف بقوله حدثنا نصر بن علي الجهظمي المفضل عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نظرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان

فما يعاب - [01:13:01](#)

فعلى الصائم صومه ولا على المفطر فطره. وهذا الخبر رواه الامام مسلم رحمه تعالى في مثل هذا الاسناد قال حدثنا نصر ابن علي الجهرني فذكره يوخذ من هذا الخبر حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل العلم الذي تستفيد منه الامة - [01:13:24](#)

وفيها الاستفادة من العلماء واهل الفضل في اسفارهم وفي شؤونهم وفي حكاية واقع الصحابة من رحمة بعضهم بعضا وعذر بعضهم بعضا. حيث قال فما يعاب على الصائم صومه ولا على فطر فطره - [01:13:42](#)

وفيها الادب مع المخالف وفي احترام وجهة نظر الآخرين ما زالت مبنية على اسس وعلى اصول واضحة وفي انه لا حرج من الصوم في السفر ما لم يشق ولولا حرج من الفطر - [01:13:57](#)

اذا يبقى الخلاف في الافضل وليس في الحلال او الحرام وفي ان هذا الحديث يوضح معنى قول الله جل وعلا ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وانما ليس المقصود من الآية فالواجب - [01:14:11](#)

وان المعنى هو ما قاله الجمهور. ومن كان مريضا او على سفر فافطر. فعدة من ايام اخر السنة تفسر القرآن وتبينه وتوضحه وفيه ايضا ان الاحاديث لا تفهم معزولة عن نظائرها - [01:14:27](#)

حقيقة الفقه في الدين وحقيقة المعرفة. حقيقة التبصر. ان تضم الاحاديث بعضها الى بعض لان الذين يفهمون الاحاديث كالذين يفهمون الاحاديث الاولى دون في عزله عن الثانية لا ريب انهم ينحون منحى اخر في الترفيح - [01:14:46](#)

الصحيح ان تضم الاحاديث بعضها الى بعض اما اذا لم يبلغه الحديث الاخر ما هو معذور عند الله جل وعلا ولا يقال عنه بانه ليس بفقير. وقد يكون فقيه ولكن ما بلغه الحديث الاخر. اما الذي - [01:15:03](#)

يحاول ان يأخذ بهذا دون ذلك قد يكون ناتجا وليس بلازم عن قلة فقه وعن عدم بصيرة لمعرفة مذاهب في مسائل ومراعاة امور الترفيه من المرجحات تجاوزت عند الاصوليين اكثر من ثلاث مئة - [01:15:15](#)

قال ابو عيسى حدثنا علي اخبرنا زيد ابن زريعة اخبرنا الجريري واخبرنا سفيان ابن الوكيل اخبرنا عبد الله عن الجريري عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر - [01:15:35](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم من المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فخطأ - [01:15:45](#)

وهذا الخبر رواه مسلم ايضا من طريق إسماعيل ابن إبراهيم عن الجريري ورواه ابن قتادة عن ابي نظرة عن ابي سعيد دون اخره وكانوا يرون. وسفيان بن الوكيل مذكور في سند ابي عيسى - [01:15:55](#)

وهو من الامام المشهور الحافظ الثقة المتفق على امامته وجلالته وذلك ان سفيان ابن وكيع ابتلي براقة فنصح فلم ينصف فترك حديثه ولكنه لم يتفرد بهذا الخبر هذا الحديث في دلالة لقول الجمهور لان الصوم والفطر في السفر - [01:16:12](#)

مباحان ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يجد لا يقع في قلب المفطر على الصائم ولا الصائم ولا يغضب او يجد الصائم في قلبه شيئا على المفطر - [01:16:34](#)

في فقه الصحابة وفي رحمة بعضهم بعضا هي الحرص على العلم وفي حكايات واقع حالهم وشأنهم من المسائل اعذروا بالبخاري وفيه من المسائل ما لا يعذر به على حسب المسألة - [01:16:53](#)

وعلى حسب المتكلم والمفتي في هذه القضية. ولكن في هذا وذاك يجب مراعاة ادب الخلاف وجود الرحمة ستكون منبعثة من قلب مخلص صادق يبحث عن الخير للناس اجمعين. وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا - [01:17:12](#)

له حظا عظيم قوله وكانوا يرون ان من وجد قوة فصام فحسن. ومن وجد ضعفا فافطر فحسن. وهذا دليل لقوله من طالب تفصيل الصوم لمن اطاق بلا ظرر ولا مشقة - [01:17:35](#)

قدم من العلم من قال الفطر والصوم سوا ومخير بين احد مع الآخر وتقدم ان الراجح في هذا هو التفصيل انه قد يكون الصوم مكروها على فلان دون الآخر او محرما على فلان دون الآخر. ولكن الذي يهمنا الان ان الصوم والفطرة في السفر مباحة - [01:17:52](#)

لمن لا يشق عليه الصوم. يبقى الخلاف في الاكمل والافضل وفي الحديث ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان. قال ابو عيسى عن حديث الباب وهذا حديث حسن صحيح قبل قليل ان مسلما قد خرج - [01:18:10](#)

طريق إسماعيل إبراهيم عن الجريري ومن طريقته هذا عن أبي نظرة عن أبي سعيد دون اخره وكانوا يرون نقف على قول ابي عيسى باب ما جاءك الرخصة للمحارب في الافطار ويكمل ذلك ان شاء الله تعالى يوم - [01:18:33](#)

آآ السبت واضحة يحتمل لكن عموما هي جسد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويه يعني يا معشر الصحابة سواء كانت من كلام ابي سعيد او من كلام - [01:18:51](#)

بنظرة. هو يتحدث عن واقع الصحابة. وان كان من كلام ابي نظرة فهو بما تلقاه عن من لقي من الصحابة ولكن كانوا يرون بلا ريب انها ليست محل اتفاق. لانه تقدم ان بعض الصحابة يرى انه يجب الفطر - [01:19:06](#)

في السفر يحمل على الاكثرية والاغلبية ولذلك انا اعبر بقضية ذهب الجمهور قال الجمهور مراعاة للقول المأثور عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين كالنخاعي والزهري وآخرين من العلماء نعم - [01:19:26](#)

ممكنا ايضا في من قال بان هل زيادة وكانوا يرون انها جاءت من رواية الجريري لانه بدليل انه ما جاء في مسلم قال قتادة عن ابي نظرة عن ابي سعيد دون اخره وكانوا يرونه - [01:19:45](#)

هذا يعني يؤكد انه ان اللفظ ليس سعيد. بدليل ان قتادة من اوثق الناس. فقد روى عن ابي نظرة دون هذه اه الزيادة اضع الى ذلك ان في كلام ابي عيسى وهي من رواية الجهضم ووثقها يزيد نزاع وثقة آآ الجريري ايضا ثقة ولكن - [01:19:59](#)

الجانب الوفيق وهو سيب الحوض. فيكون الاسناد جاءت من رواية نصر بن علي اخبرنا يزيد ابن زريع اخبرنا الجريري عن ابي نظرة فرواه قتادة اوثق من الجريري وهذا يؤكد او يؤكد وقد يقال شاذة. قد تكون اللفظة شاذة - [01:20:19](#)

الاسئلة من الاخوان في النت الاخ يسأل عن التطير وهو درسنا اليوم ان شاء الله نأخذ في اسئلة كثيرة طبعا لكن البعض غير متعلق

الصيام اعتذر الاخوة نحاول ان نستوفي ما يتعلق بقضية الصيام - [01:20:39](#)

الاخ هذا الاخ سمير من مصر يقول انني احبك في الله احبك الله احببني فيه يقول هل شرط الافطار في السفر ووجود المشقة؟ اذا قلنا الشرقية على الصحيح نعم يعني يجب الافطار اذا ما وجدت مشقة فليس بواجب. الاخ سأل عن الشرطية - [01:20:58](#)
ونحن نفصل في الموضوع. الاخ يقول هل شرط الافطار اذا وجدت مشقة فيجب الافطار على الصحيح واذا لم توجد مشقة واذا لم توجد مشقة فهو مخير بين الصيام وبين الفطر والفطر افضل - [01:21:20](#)

ما لم يكن في القضاء في المستقبل على المشقة فيكون الصيام افضل. وفي من فضل الصوم مطلقا. دون ان يوجب فبالتالي اذا وجدت مشقة فالفطر واجب. واذا لم توجد مشقة فهو مخير على خلاف في اه الافضل - [01:21:42](#)
الاخ يقول ولو سافر شخص في طائرة هل يجوز صومه؟ ولا لم تجد مشقة. لكن ليس شرطا ولكن ليس شرطا انما هو من باب المباح ويقول طائفي من باب المستحب لحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه ما دام هذا يسمى - [01:22:01](#)
سفرا فلا حرج ان يفطر فيه المسلم هذه السائلة تقول وهي تقول ايضا سؤال خارج الدرس والسائلة طبعا اكثرها للجهد في النفس هي خارج الدرس امرأة عمدت اسقاط حملها بعد شهر ونص من الحمل ما حكمها - [01:22:18](#)
سلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم اسقاط النصرة والمضغة او العلقة ما لم ينفخ في ذلك الروح. ونفخ الروح يتأكد مئة وعشرين يوما والصواب ان الحمل اذا لم يبلغ مئة وعشرين يوما يجوز اسقاطه - [01:22:38](#)
بشرط يتفق الطرفان على اسقاط الزوج والزوجة. واذا وجد على المرأة مشقة في الحمل فيجب ان تسقطه بدون اذن الزوج ما لم ينفق فيه للروح اذا نفخ فيه الروح فقد اجمع العلماء على تحريم الاسقاط. ثم نظر خلاف ينبغي الامام احمد يجوزه في الاربعين - [01:22:58](#)

تمنع بعد الاربعين كالحائض. طائفة اخرى تجوزوا بعد الاربعين. تجوزوا في آ الفترة بين الاربعين الى الثمانين الصواب اه والعلم عند الله انه يجوز الاسقاط ما لم ينفق فيه اه الروح لانه لا ينفخ فيه الروح هو الذي تكون له - [01:23:18](#)
وتتعلق بالاحكام الشرعية. كما لو ان المرء نفق في ابنها الروح وتوفي عنها زوجها. ثم اسقطت وحين تخرج من ذلك تخرج من العدة. بينما اذا لم ينفق في لا تخرج من العدة. اما اذا كان لحاجة فيجوز قبل - [01:23:38](#)
اه نفخ الروح عند كثير من اه العلماء. واما بعد نفخ الروح فلا يجوز باجماع المسلمين الا في حالة واحدة. اذا قرر اطباء انه لا يعيش الا احدهما ان الطفل وان المرأة فيجوز طائفة من العلماء اسقاط اه الطفل. الاخ يقول ان يحبك الله احبك الله احببني فيه - [01:23:58](#)

يقول هل الصائم يفطر بالحجامة؟ الصواب ان الحجامة لا تفطر الصائم وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور على الصحيح في من يحكي عن الجمهور انه يرانا الحجامة تفطر الصائم والصوم من الجمهور يرون ان الحجامة لا تفطر الصائم وهذا قول جبن الصحابة والتابعين وجماعة من الائمة - [01:24:18](#)
الدلة على اذى كثيرة وقد قال ابو سعيد رخص للصائم في الحجامة القبله رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه وقد سئل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا منزل الضعف. رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى في - [01:24:40](#)
صحيحة والدلة على هذا كثيرة. وقال الامام احمد ان الحجامة تفطروا الصائم لحديث افطر الحاجم المحجوم والقول الاول لعله آ الاقرب والارجح لكثرة ادلة وحديث الافضل عن الحاج محسوب ليس بضعيف هو في الحقيقة صحيح وله طرق متعددة - [01:24:59](#)
الصحابة ولكنه آ منسوخ ما نحتاج لسؤاله وهل انعقد اجماع اذا ما وجدت من شرها؟ هل انعقد اجماع له آ يجب عليه آ او هو الصوم. الصوم ما فيه جمع بين - [01:25:19](#)

لان بعض الذين يقولون بان يفطر في السفر يرى ان هذا هو الواجب ان بعضهم في الحقيقة ما يقيد هذا بالمشقة او على سفر ولم يذكر المشقة والصواب انه ليس فيه اه اجماع اعتقد ان كثيرة جدا - [01:25:38](#)
وكثير من الغير متعلق بالصيام ناخذ درس التوحيد وان كان مرتبط بالتوحيد ناخذ ان شاء الله بعد درس التوحيد - [01:25:57](#)